

الاختلاف في تصديقتها اياه بعد موته فلا يصح عند ان حج ويصح
عندها في كسبين واما اذا اقرت المرأة بالزوجية فصدقها
بعد موتها فالمدكور هنا قوله الحج وعندها يجوز تصديقتها
بعد موتها اه **قوله** فانه لو يصح لا نقطاع النكاح اى بالموت
ولهذا لم يجعله عليها ولا يصح تصديقتها على اعتبار الارث
لانه معدوم حالة الافراق انما يثبت بعد الموت وتصديقت
يستند الى اولها فزاركن في البداية **قوله** لا نقطاع الا قوله
لبقا النكاح بعد موت المرأة هكذا يحط المهر وبعض كسبه و
المصواب ما في بعضها وهو هكذا لا نقطاع النكاح عند الحج
وعندها يجوز تصديقتها بعد موتها لبقا النكاح عند موت المرأة
اي **قوله** ولكنه بئس منه اي من الزوج **قوله** ولهذا اى لكون
النكاح باقيا في حق الارث لو اقام البينة على النكاح بعد موتها
تقبل زاد الربيع ولو لا ان النكاح قائم في حق الارث لما قبلت
فكذلك انصا دهما يجعل فيدا ايضا وكقول لا حج بين كسبية ولا ارثا
ان ما اقرته هو نكاح وما ادعاه هو بعد موتها ارث فلا يكون
تصديقتها فيها اقرت به بل هو دعوى مستدا فانه تقبل دعواه
بله حجة بخلاف ما اذا اقام كسبية فانها حجة ملزمة فيثبت
بها ما ادعاه كما في كسبين ايضا **قوله** لم يثبت نسبة منه اى لم يثبت
نسب المقر له بالا حق من الاب ولا نسب المقر له من العمومة
من احد وقال في المحدث لم يثبت نسبه من الاب والحكم
ولكن ثبتت الا حق والعمومة بينهما اه **قوله** فان لم يكن له وارث

عنه ورثته قال في البرهان ويصح الرجوع عن اقراره باخوته حتى
لزوج ولم يوص بما لا احد يوضع في بيت المال اى وان
صدقة المقر له في البنايع لكن فقلا المص عن شروج المراجعة
ان بالتصديق يثبت النسب فانه يمنع الرجوع فليجوز عند فقهي
كذ ان كذا المختار **قوله** قريب او بعيد ساقط من حط المهر **قوله**
شركة الا في في الارث اى شركة المقر له المقر له فاللشافع رحمه
الله كما في الكشف **قوله** ولم يثبت نسبة يعنى اجماعا كما في الكسب
قوله اعطى المقر نصف ما في يد لان في زعم المقر انه يساويه في
الا سحنان والنكاح لم بانكاره فيجعل ما في يد كالمالك
فيكون الباقي بينهما بالسوية قاله في كسبين وقال في برهان
لونه اقراره اخوه لابيه وان حقه وحق المقر له في كسبه معا ويا
وما في يد تركه الميت فيكون بينهما نصفين اه **قوله** وعندها
اى ابن الى ليه وما لك ثلث ما في يد لان المقر قد اقر له
بنك شايخ في الضمنين فنقد اقراره في حصته وبطل ما لان
في حصته اخيه فيكون له ثلث ما في يد وهو سند من جميع المال
وكسبه من الاخر في نصيب اخيه بطل اقراره فيه لما ذكرنا
كذ ان كسبين **قوله** ولو اقر باخت تاخذ ثلث ما في يد لانه
يقول هي ابنة الميت وانا ابنه فيكون حقهما في كسبه متساوية
حق كذا في برهان **قوله** وعندها تاخذ خمسة اى خمس ما في
يد لانه يقول لها خمس ما في يد من تركه ابينا وخمس ما في يد
اخى لتركه ابين وبنيت وهي هذه فنقد اقراره على نفسه ووث